.

قلت فيعايى بها .

وقال بن الجوزي على قول أكثر المفسرين في قوله ! ! لا تهد لتعطى أكثر هذا الأدب للنبي صلى ا عليه وسلم خاصة وأنه لا إثم على أمته في ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه ا خص النبي صلى ا عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات .

وذكر جماعة من الأصحاب أنه خص بصلاة ركعتين بعد العصر واختاره بن عقيل .

قال بن بطة كان خاصا به وكذا أجاب القاضي .

قال في الفروع ويتوجه أن صلاته قاعدا بلا عذر كصلاته قائما خاص به .

قال وظاهر كلامهم أنه لو كان لنبي مال أنه تلزمه الزكاة .

وقيل للقاضي الزكاة طهرة والنبي مطهر قال باطل بزكاة الفطر ثم بالأنبياء صلوات ا وسلامه عليهم بأنهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة